

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويصبرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين<sup>(١)</sup>.

وصلى الله وسلم وبارك على إمام المفتين، ومقدم الموقعين عن رب العالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وتبعه إلى يوم الدين.

أما بعد فقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - أحد أئمة الإسلام، وعلمائه الكبار، الذين جاهدوا في الله فأبلاوا حق البلاء، فنفوا عن الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين. وقد وضع الله له ولعلمه وفقهه قبولاً واسعاً، جعل من اختياراته وترجيحاته موضعاً لاهتمام الخاصة قبل العامة.

ثم إن من نعم الله على كاتب هذه الرسالة أن سلك به سبيل تعلم علم الشريعة، والتفقه على أيدي علمائها، والتخرج في واحدة من قلاعها، ثم التدرج في مراتب التحصيل والطلب حتى صار الأمر إلى بلوغ مرحلة الدكتوراه، وما تتطلبه من تسجيل موضوع بحثي يتقدم به الطالب بين يدي هذه الدرجة.

وبتوفيق من الله تعالى، وحسن تدبير منه، فقد وقع اختياري على المشاركة في مشروع الكلية المبارك لجمع ودراسة اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية - في ثلة من زملائي طلبة الدكتوراه - حيث كان نصيبي الجزء الثاني من هذا المشروع، وهو: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية من باب صلاة التطوع إلى نهاية كتاب الزكاة.

(١) من مقدمة الإمام أحمد لكتابه الرد على الزنادقة والجهمية ص ٦.

### أهمية الموضوع:

يمكن إجمال أوجه أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

- مكانة صاحب هذه الاختيارات بين علماء الأمة، فشيخ الإسلام ابن تيمية يحتل مكانا بارزا بين علماء الأمة من مختلف المذاهب، لما وهبه الله من علم وفقه وذكاء وزكاء، جعله واختياراته محل اهتمام الباحثين وطلبة العلم من مختلف المذاهب، مما يجعل القيام بجمع ودراسة تلك الاختيارات أمرا في غاية الأهمية.

- مكانة صاحب هذه الاختيارات بين علماء الحنابلة: حيث يعتبر شيخ الإسلام واحدا من كبار محققي المذهب الحنبلي، وقد أسهم بتحقيقاته وتقييماته في خدمة المذهب وتقريره على أحسن وجه، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب التالين للشيخ إلا ويزدان بتحقيقاته واختياراته، بل إن قوله صار أحد طرق معرفة الصحيح من مذهب الحنابلة، كما نص على ذلك المرداوي في الإنصاف<sup>(١)</sup>. ففي دراسة اختياراته وتحقيقها خدمة للمذهب الحنبلي خاصة، وللغة المقارن عامة.

- القيمة العلمية لهذه الاختيارات: فقد كان شيخ الإسلام مجتهدا مجددا، وقد انعكس ذلك على آرائه واختياراته الفقهية، التي حلّاها بقوة الاستدلال وجلّاها بناصع البيان، وبها حرك مياه التقليد الراكدة، حتى عاد الفقه على يديه جاريا زلالا. وقد تبوّأت تلك الاختيارات والترجيحات مكان الصدارة بين آراء فقهاء الإسلام، ولا زالت محل تقدير العلماء من مختلف المذاهب حتى اليوم. وهو أمر يعكس أهمية دراسة وجمع تلك الاختيارات.

### أسباب اختيار الموضوع:

دفعني لاختيار هذا البحث موضوعا لرسالة درجة الدكتوراه أسباب عدة، أوجزها في الآتي:

- أهمية الموضوع وجدارته بالبحث، كما سبق أعلاه.

- أن آراء الشيخ واختياراته الفقهية لا توجد في مكان واحد، ولم يستوعبها كتاب جامع، بل هي مبثوثة في ثانيا كتبه، وفي أعطاف مؤلفات تلامذته. والقيام بجمعها في مكان واحد، وتحريرها على نسق متآلف عمل جدير بالعناية.

- أن آراء الشيخ تحتاج إلى توثيق وتحقيق، إذ لم يتيسر لكثير من كتب الشيخ الفقهية العناية اللازمة، بل لا يزال كثير منها في عداد المخطوطات، مع كثرة من ينقل عن الشيخ ويعزو إليه، ولذلك فربما نسب للشيخ ما ليس له، وادعي عليه بما لم يقله. وهذا جانب يؤكد الحاجة إلى توثيق تلك الآراء والاختيارات.

- أن طريقة الشيخ في التأليف ومنهجه في العرض، المتسم بالاستطراد أحيانا، وتنوع طرق التأليف بين كتب وفتاوى ورسائل أحيانا أخرى، ربما أدى إلى عدم وضوح اختياره الفقهي والرأي الذي يتبناه في بعض المواضع. وهذا باعث آخر يجعل من القيام بتحرير اختياراته الفقهية عملا جديرا بالاهتمام.

- الحاجة لإبراز فقه الشيخ، ودراسة اجتهاداته واختياراته دراسة مقارنة بفقه المذاهب، لما في ذلك من إثراء للمكتبة الفقهية المعاصرة.

- رغبة الباحث في التعايش مع فقه الشيخ، والاستفادة من منهجه في النظر والاستدلال.

- الرغبة في خدمة تراث الشيخ، ومن ورائه الفقه الحنبلي من خلال خدمة فقه واحد من كبار علمائه ومحققيه.

- بالإضافة إلى ما سبق فإن هذا الموضوع بالمنهج المرسوم - لم يسبق القيام به، وذلك بحد ذاته يجعله إضافة علمية تستحق الإقدام.

## الدراسات السابقة

عني بفقهِ شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- خلق كثير من المتقدمين والمتأخرين، وما ذلك إلا دليل على أحقية هذا الباب بالبحث والدراسة، فالناس لا يتزاحمون على مورد إلا لعدوبته أو ندرته، وكذلك كان علم الشيخ وفقهه. وبالرغم من كثرة من اعتنى بفقهِ الشيخ، وحاول جمع اختياراته، فإن العمل الذي أتقدم به وفق المنهج المرسوم، يعتبر عملاً غير مسبوق. ولعل من المفيد استعراض الأعمال التي ربما شابها هذا القرب، حتى يتضح وجه اختلاف العمل الذي أتقدم به:

أولاً: كتاب (اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية) لبرهان الدين إبراهيم بن شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٦٧.

وهي رسالة صغيرة الحجم عظيمة النفع، قصد بها مؤلفها الدفاع عن شيخ الإسلام في مسائل ادعى أنه خرق فيها الإجماع. وهي تختلف عن البحث الذي أتقدم به من وجوه:

- أن المؤلف لم يقصد بها حصر أو استيعاب جميع اختيارات الشيخ الفقهية، وإنما الإشارة إلى شيء منها فحسب. ولذا فهو يقول: "القسم الرابع: وهو كثير جداً نشير إلى جملة من مسأله" <sup>(١)</sup>.

- ووفقاً للمنهج الذي اختطه لنفسه، فقد بلغت المسائل التي ذكرها ثمان وتسعين مسألة فقط في جميع أبواب الفقه، واختيارات شيخ الإسلام فوق ذلك بكثير.

- أنه أثبت قول الشيخ مجرداً على هيئة مسائل، دون أن يلتزم بتوثيق لذلك العزو، ومن غير أن يتبعه بدراسة للمذاهب والأقوال - كما هو منهج هذا البحث -.

ثانياً: كتاب (الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) المشهور بـ (الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) لابن اللحام علاء الدين البعلبي المتوفى سنة ٨٠٣.

ويختلف عن البحث الذي أتقدم به من وجوه:

- أنه لم يستوعب جميع اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، كما ذكر ذلك المرداوي<sup>(١)</sup>.

- أنه لم يقتصر في الكتاب على اختيارات ابن تيمية، بل تجاوزها إلى النقل عن غيره من العلماء.

- عند جمعه لاختيارات الشيخ فهو يذكر ما وقع عليه، وإن كان مجمعا عليه، أو موافقا فيه للمذهب.

- أنه أحيانا يذكر الخلاف في المسألة ولا يبين اختيار الشيخ، فربما قال (فيه روايتان) أو (قولان) ويسكت.

- لم يلتزم الاستدلال لاختيارات الشيخ ولا بمقارنتها بغيرها من الأقوال.

**ثالثا: كتاب (تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية)**

للدكتور أحمد موافي، وهو في الأصل رسالة علمية نال بها صاحبها درجة الماجستير، وتقع في ثلاث مجلدات، وتتمايز عن البحث الذي أقدمه من وجوه:

- أنه لم يلتزم استيعاب جميع اختيارات شيخ الإسلام من جميع كتبه، فضلا عن كتب تلامذته، أو من نقل عنهم. وإنما اكتفى باختيارات الشيخ في ثلاثة كتب فقط، وهي: مجموع الفتاوى، والفتاوى الكبرى، والاختيارات الفقهية.

- أن الضابط عنده في الاختيار ما قال فيه الشيخ (الصواب كذا) أو (الأصح كذا) أو (الأظهر كذا) من غير التزام بكون ذلك القول موافقا للمذهب أو مخالفا له.

**رابعا: (اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية من كتاب الفروع لابن مفلح، قسم العبادات)** للدكتور عبدالرحمن بن سلامة المزيني. ويختلف عن البحث الذي أتقدم به من وجوه:

- اختلاف منهج الدراسة، فقد التزم المؤلف باختيارات الشيخ من كتاب الفروع فقط، دون غيره من مؤلفات الشيخ، أو مؤلفات تلاميذه.

- أنه يذكر اختيارات الشيخ، من غير التزام بأن يكون ذلك الاختيار مخالفا للمذهب، أو للجمهور.
- أن حاصل مسائل البحث لديه في قسم العبادات كلها بلغ ١٥٢ مسألة، بينما بلغ العدد وفق الضابط الذي أسير عليه ٤٥٠ مسألة، تم بحثها خلال ثلاث رسائل للدكتوراه.
- خامسا: ( من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، دراسة مقارنة) للباحث سليمان بن صالح الخليوي. وهو بحث تكميلي قدمه كاتبه لاستكمال متطلبات درجة الماجستير بجامعة الملك سعود بالرياض. ويختلف عن البحث الذي أتقدم به من وجوه:
- من حيث عدد المسائل التي تناولها، فمجموع ما لديه من اختيارات الشيخ بلغ ٢٨ مسألة فقط، منها إحدى عشرة مسألة فقط في القسم الذي أقوم بدراسته، بينما بلغ ما يقابلها في بحثي ثمانين مسألة.
- من حيث منهج البحث، فالمؤلف لم يلتزم كون المسألة المدرجة لديه مما خالف فيه المذهب، أو الجمهور.

#### منهج البحث:

- أجتهد قدر الطاقة أن أنهج في كتابة هذا البحث النهج التالي:
- التقيد بما أقره قسم الفقه الموقر ضابطا للاختيارات في هذه المشروع العلمي، وهو: الاقتصار على اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية التي خالف فيها المشهور من مذهب الحنابلة، أو خالف فيها الجمهور، أو وفق فيها بين أقوال مختلفة.
- جمع الاختيارات التي ينطبق عليها الضابط المذكور، واستيعابها في الجزء الذي تغطيه هذه الرسالة من أبواب الفقه.
- توثيق اختيارات الشيخ من الكتب المعتبرة.
- ترتيب هذه الاختيارات ترتيبا فقهيا، مقتفيا فيه ترتيب كتاب المقنع لابن قدامة، وهو ما اصطلح عليه المتأخرون من فقهاء الحنابلة.
- تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع فيها، إذا دعت الحاجة لذلك.

- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- الاختصار على المذاهب الفقية الأربعة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال أئمة السلف -إن دعت الحاجة - . وحيث وصفت القول بأنه قول الحنفية، أو المالكية، أو الشافعية، أو الحنابلة فالمقصود أنه المذهب المعتمد.
- توثيق الأقوال من الكتب المعتمدة لدى أهل ذلك المذهب.
- ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كان ثمت.
- الترجيح بين الأقوال، وبيان وجهه.
- الاعتماد على المصادر الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.
- ترقيم الآيات وبيان سورها.
- تخريج الأحاديث النبوية، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي بإخراجها عن ذكر درجتها.
- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.
- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث، إلا المشهورين منهم كالخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة ونحوهم. وطلباً لتخفيف الهوامش، وتسهيلاً على القارئ فقد جعلتها مع فهرس الأعلام .
- إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المساعدة، وهي: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث، وفهرس الأعلام، وفهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.

#### خطة البحث:

انتظم البحث بعد هذه المقدمة في تمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة، مذيلة بفهارس كاشفة.

فيما يلي تفصيل عنواناتها:

**التمهيد:** ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية.

المبحث الثاني: حياة شيخ الإسلام ابن تيمية العلمية.

المبحث الثالث: منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في اختياراته.  
 الباب الأول: بقية كتاب الصلاة (من باب صلاة التطوع إلى نهاية كتاب الصلاة) وفيه  
 سبعة فصول:

الفصل الأول: أحكام صلاة التطوع. وفيه إحدى وعشرون مسألة:

- المسألة الأولى: حكم صلاة الوتر
- المسألة الثانية: حكم دعاء القنوت في الوتر
- المسألة الثالثة: أفراد الضمير في دعاء القنوت
- المسألة الرابعة: مسح الوجه باليدين عقب الفراغ من دعاء القنوت
- المسألة الخامسة: من يشرع له القنوت في النوازل
- المسألة السادسة: القنوت للنوازل في جميع الصلوات
- المسألة السابعة: سنة الظهر القبلية
- المسألة الثامنة: حكم قضاء الوتر
- المسألة التاسعة: عدد ركعات صلاة التراويح
- المسألة العاشرة: المفاضلة بين السجود وطول القيام
- المسألة الحادية عشرة: المداومة على صلاة الضحى
- المسألة الثانية عشرة: صلاة الجنازة في أوقات النهي
- المسألة الثالثة عشرة: صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي
- المسألة الرابعة عشرة: التطوع بالصلاة وقت الزوال
- المسألة الخامسة عشرة: حكم سجود التلاوة
- المسألة السادسة عشرة: اشتراط الطهارة لسجود التلاوة خارج الصلاة
- المسألة السابعة عشرة: التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة
- المسألة الثامنة عشرة: التسليم من سجود التلاوة
- المسألة التاسعة عشرة: اشتراط الطهارة لسجود الشكر
- المسألة العشرون: التكبير لسجود الشكر
- المسألة الواحدة والعشرون: التسليم من سجود الشكر.

الفصل الثاني: أحكام صلاة الجماعة. وفيه عشر مسائل:

- المسألة الأولى: حكم صلاة الجماعة
- المسألة الثانية: صلاة الجماعة في المسجد
- المسألة الرابعة: حكم ترتيب الصلوات مع خشية فوات الجماعة
- المسألة الخامسة: القدر الذي يحصل به إدراك الجماعة



المسألة السادسة: سكوت الإمام بعد الفاتحة بقدر قراءة المأموم

المسألة السابعة: القراءة في سككات الإمام للتنفس

المسألة الثامنة: ما الذي يقرأه المأموم في سككات الإمام

المسألة التاسعة: قراءة من سمع همهمة الإمام ولم يفهم ما يقول

المسألة العاشرة: الاستفتاح والاستعاذة حال جهر الإمام وسكوته.

الفصل الثالث: أحكام الإمامة والاقتداء. وفيه اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: تقديم الأقدم هجرة على الأشرف

المسألة الثانية: تقديم الأتقى على الأشرف

المسألة الثالثة: إمامة العاجز عن ركن فعلي من أركان الصلاة بالقادر عليه

المسألة الرابعة: من أم قوما وهم له كارهون

المسألة الخامسة: ائتمام المفترض بالمتنفل

المسألة السابعة: اقتداء المفترض بمفترض يصلي فرضا غير فرضه

المسألة الثامنة: الصلاة قدام الإمام

المسألة التاسعة: صلاة المنفرد خلف الصف

المسألة العاشرة: الاقتداء بإمام بينه وبينه نهر

المسألة الحادية عشرة: إذا كان في سفينة وإمامه في أخرى

المسألة الثانية عشرة: صلاة العاجز عن الإيماء برأسه

الفصل الرابع: أحكام القصر والجمع. وفيه سبع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: القصر في سفر المعصية

المسألة الثانية: مسافة القصر

المسألة الثالثة: الجمع والقصر للمكي بعرفة ومزدلفة ومنى

المسألة الرابعة: حكم قصر الصلاة للمسافر

المسألة الخامسة: اشتراط نية القصر عند تكبيرة الإحرام

المسألة السابعة: صلاة السنن الرواتب في السفر

المسألة الثامنة: صلاة النوافل المطلقة في السفر

المسألة التاسعة: مدة الإقامة

المسألة العاشرة: قصر الملاح برفقة أهله

المسألة الحادية عشرة: القصر والجمع لمن سافر ورجع من يومه

المسألة الثانية عشرة: إذا أدرك المسافر مع المقيم أقل من ركعة

المسألة الثالثة عشرة: الجمع بين الظهرين لأجل المطر

المسألة الرابعة عشرة: الجمع لتحصيل الجماعة

المسألة الخامسة عشرة: التطوع بين الصلاتين المجموعتين

المسألة السادسة عشرة: حضور الجمعة على المسافر إذا سمع النداء بها.

المسألة السابعة عشرة: إمامة المسافر للمقيمين في صلاة الجمعة

الفصل الخامس: أحكام صلاة الجمعة. وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: ضابط الاستيطان المشترك لصلاة الجمعة

المسألة الثانية: انعقاد الجمعة بمن لا تجب عليه

المسألة الثالثة: أقل عدد تتعقد به الجمعة

المسألة الرابعة: الصلاة على النبي ﷺ في خطبة الجمعة

المسألة الخامسة: قراءة آية من القرآن في خطبة الجمعة

المسألة السادسة: ذكر الشهادتين في الخطبة

المسألة السابعة: التطوع بالصلاة قبل الجمعة

المسألة الثامنة: سنة الجمعة البعيدة

المسألة التاسعة: حكم الغسل ليوم الجمعة

الفصل السادس: أحكام صلاة العيدين. وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم صلاة العيدين

المسألة الثانية: تزيين المعتكف يوم العيد

المسألة الثالثة: قضاء صلاة العيدين

المسألة الرابعة: افتتاح خطبة العيد بالحمد

المسألة الخامسة: المفاضلة بين تكبيرات الفطر والأضحى

المسألة السادسة: التعريف عشية عرفة بالأمصار

المسألة السابعة: التكبير المقيد خارج المسجد

الفصل السابع: أحكام صلاة الكسوف والاستسقاء. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الصلاة لكل آية

المسألة الثانية: افتتاح خطبة الاستسقاء

المسألة الثالثة: صفة رفع اليدين في دعاء الاستسقاء

المسألة الرابعة: الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس

المسألة الخامسة: النداء لصلاة الاستسقاء

**الباب الثاني: كتاب الجنائز. وفيه ثلاثة فصول:**

الفصل الأول: أحكام الاحتضار. وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: عيادة المريض

المسألة الثانية: عيادة المبتدع

المسألة الثالثة: الخوف والرجاء للمحتضر

المسألة الرابعة: استخدام ميل الذهب والفضة للتداوي

المسألة الخامسة: التداوي بالنجس

المسألة السادسة: التداوي عند طبيب غير مسلم.

**الفصل الثاني: غسل الميت، وحمله، والصلاة عليه. وفيه ست مسائل:**

المسألة الأولى: غسل الشهيد وتكفينه

المسألة الثانية: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

المسألة الثالثة: إعادة صلاة الجنازة مرة ثانية لمن صلاها

المسألة الرابعة: الصلاة على الغائب

المسألة الخامسة: المسافة المشترطة لمشروعية صلاة الغائب

المسألة السادسة: القيام للجنازة.

**الفصل الثالث: دفن الميت وزيارة القبور. وفيه خمس عشرة مسألة:**

المسألة الأولى: تلقين الميت بعد دفنه

المسألة الثانية: دفن أكثر من ميت في قبر واحد

المسألة الثالثة: القراءة على القبر

المسألة الرابعة: إهداء القبر للنبي ﷺ

المسألة الخامسة: زيارة النساء للقبور

المسألة السادسة: البكاء رحمة للميت

المسألة السابعة: تأذي الميت ببكاء أهله

المسألة الثامنة: الذبح عند القبر

المسألة التاسعة: الدفن وقت النهي

المسألة العاشرة: وقت التعزية

المسألة الحادية عشرة: ألفاظ التعزية

المسألة الثانية عشرة: تعزية الكافر

المسألة الثالثة عشرة: جعل علامة للمصائب ليعزى

المسألة الرابعة عشرة: ترك الإمام الصلاة على الفاسق

المسألة الخامسة عشرة: اتباع الجنازة إذا كان معها منكر

**الباب الثالث: كتاب الزكاة. وفيه سبعة فصول:**

## الفصل الأول: شروط وجوب الزكاة. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: زكاة الدين

المسألة الثانية: اعتبار الحول للأموال المستفادة

المسألة الثالثة: متعلق الزكاة

المسألة الرابعة: أثر تلف المال على سقوط الزكاة

المسألة الخامسة: أثر الدين في المنع من زكاة الأموال الظاهرة

## الفصل الثاني: زكاة بهيمة الأنعام. وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إخراج القيمة في الزكاة

المسألة الثانية: اختلاف الخليطين في القيمة

المسألة الثالثة: أخذ الساعي من أحد الخليطين أكثر من الفرض ظلماً

المسألة الرابعة: زكاة بقر الوحش

## الفصل الثالث: زكاة الحبوب والثمار. وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: المعتبر في زكاة الحبوب والثمار

المسألة الثانية: زكاة الخضار والفواكه

المسألة الثالثة: شراء الذمي للأرض العشرية

المسألة الرابعة: ضم الحبوب إلى بعضها في تكميل النصاب

## الفصل الرابع: زكاة النقدين وعروض التجارة. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: المعتبر في تحديد نصاب الأثمان

المسألة الثانية: لبس الفضة للرجال

المسألة الثالثة: لبس اليسير التابع من الذهب للرجال

المسألة الرابعة: وضع الذهب في السلاح

المسألة الخامسة: أخذ الزكاة من العروض

## الفصل الخامس: زكاة الفطر. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: إذا أيسر المعسر بزكاة الفطر يوم العيد

المسألة الثانية: مقدار ما يجزئ من البر في زكاة الفطر

المسألة الثالثة: إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف المنصوصة

المسألة الرابعة: مصرف زكاة الفطر

المسألة الخامسة: إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد

## الفصل السادس: إخراج الزكاة. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إخراج الزكاة قهراً بغيرنية

المسألة الثانية: نقل الزكاة لبلد آخر للمصلحة

المسألة الثالثة: احتساب ما أخذ من المال فوق الواجب من الزكاة.

الفصل السابع: أهل الزكاة. وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: الفرق بين الفقر والمسكنة

المسألة الثانية: أخذ الفقير من الزكاة لشراء كتب يحتاجها

المسألة الثالثة: تملك المعطى مال الزكاة

المسألة الرابعة: قسمة الزكاة على الأصناف الثمانية

المسألة الخامسة: مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة

المسألة السادسة: إبراء رب المال غريمه من الدين بنية الزكاة

المسألة السابعة: دفع الزكاة إلى الفروع الذين لا تجب نفقتهم على المزكي

المسألة الثامنة: إعطاء الزكاة لعمودي النسب الغارم والمكاتب وابن السبيل

المسألة التاسعة: أخذ بني هاشم من الزكاة

المسألة العاشرة: أخذ الهاشمي من زكاة الهاشمي

المسألة الحادية عشرة: قضاء دين الميت من مال الزكاة

خاتمة البحث: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهارس البحث. وهي خمسة فهارس كالتالي:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية.

- فهرس الأعلام.

- فهرس المراجع.

- فهرس الموضوعات.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض المسائل التي تمت تسميتها في خطة البحث الأولية، تبين بعد البحث عدم اتفاقها مع ضابط الاختيارات الذي أقره قسم الفقه، أو لكونها مكررة عن مسألة سابقة والفرق في التسمية فقط، فأثرت عدم إقبال البحث بذكرها ثم الإشارة إلى عدم انطباق الضابط عليها، وهي المسائل التالية:

١. أجر المعذور في ترك صلاة الجماعة.

٢. مصافحة الصبي.

٣. الترتيب بين الصلاة الفائتة والجماعة الحاضرة ( مكررة).
٤. الاقتداء بإمام مخالف في الفروع.
٥. الجمع بين الصلاتين لغير حاجة.
٦. الجمع بين الصلاتين للحاجة كالمرض.
٧. رد السلام على الخطيب يوم الجمعة.
٨. حجز المكان في المسجد.
٩. حكم التداوي.
١٠. البناء على القبر.
١١. زيارة قبر الكافر.
١٢. حكم الصبر على المصيبة.
١٣. هجر الزينة للمصاب ثلاثة أيام.
١٤. صفة الدعاء للميت عند القبر.
١٥. حمل الجنازة والسير بها.
١٦. أثر الخراج على المنع من الزكاة.
١٧. اختلاف بلد المال وأثره على النصاب.
١٨. إخراج القيمة في زكاة الحبوب والثمار (مكررة).
١٩. أخذ الولد الغارم من زكاة أبيه ( مكررة).
٢٠. أخذ أزواج النبي ﷺ من الزكاة.
٢١. دفع الزكاة إلى بني المطلب.
٢٢. كون الكافر عاملاً على الزكاة.
٢٣. حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم.

كما تجدر الإشارة من جهة ثانية إلى وجود بعض المسائل التي لم تكن ضمن الخطة الأولية، وتمت إضافتها ضمن مسائل البحث، لانطباق ضابط الاختيارات عليها، وهي المسائل التالية:

١. مسح الوجه باليدين عقب الفراغ من الدعاء.
٢. اشتراط الطهارة لسجود التلاوة.

٣. التسليم من سجود التلاوة.
٤. اشتراط الطهارة لسجود الشكر.
٥. التكبير لسجود الشكر.
٦. التسليم من سجود الشكر.
٧. النهي عن الصلاة وقت الزوال.
٨. صلاة الجماعة في المسجد.
٩. القراءة في سكّات الإمام للتنفس.
١٠. القراءة بالفاتحة أو غيرها عند سكوت الإمام.
١١. اشتراط نية القصر.
١٢. اشتراط نية الجمع.
١٣. صلاة الرواتب في السفر.
١٤. صلاة السنن المطلقة في السفر.
١٥. إدراك المسافر مع المقيم أقل من ركعة.
١٦. التطوع بين الصلاتين المجموعتين.
١٧. إمامة المسافر للمقيمين في صلاة الجمعة.
١٨. تأذي الميت ببكاء أهله عليه.
١٩. وضع الذهب في السلاح.
٢٠. قسمة الزكاة على الأصناف الثمانية.

## شكر وتقدير

في مقدمة هذا البحث أرى لزاما عليّ أن أتقدم بالشكر لكل من أعانني على هذا البحث بأي وجه من أوجه العون.

وأول الشكر وآخره، ومبدأ الحمد ومنتهاه، لولي نعمتي، ومالك أمري، والمتفضل عليّ بأنواع النعم وألوان المنن، فلربي الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، حمدا يكافئ نعمه ويوالي مزيده.

وإن من كمال شكر الله تعالى شكر من أحسن إليّ من خلقه. وأولهم وأحقهم بالشكر، والديّ الكريمين - غفر الله للميت منهما، ومتمّع بالصحة والعافية وحسن العاقبة الحي منهما - فقد ربباني صغيرا، ورعياني كبيرا، وتعهّداني بالنصح والدعاء. فرب اغفر لهما وارحمهما، واجعلنا وإياهم وذرياتنا ممن آمن واتبعتهم ذريتهم بإيمان، يارب العالمين.

ثم أثني بالشكر الجزيل، والعرفان الجميل لشيخني الفاضل وأستاذي الكريم الدكتور عبدالله بن موسى العمار -المشرف على هذه الرسالة - فقد كان لتوجيهاته، وملحوظاته، أكبر الأثر في تسديد هذا الجهد، وإكمال هذا العمل. كل ذلك كان في حسن خلق، وسماحة نفس، وتواضع جم، يعجز اللسان عن وصفه فضلا عن شكره. فجزاه الله على ذلك خيرا كثيرا، وعافاه في الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بالشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة بكلية الشريعة، على إتاحة الفرصة لإكمال دراستي العليا فيها. وأخص بالذكر ثم الشكر قسم الفقه بالكلية وجميع أعضاء هيئة التدريس فيه، وأخص منهم من تعاقب على رئاسة هذا القسم خلال مدة إعداد هذه الرسالة، فقد لقيت منهم كل تشجيع وعون، كما لقيت صعوبات البحث لديهم كل تفهم وتسهيل.

كما لا يفوتني أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير لكل من أعان برأي أو ساهم بجهد في هذه الرسالة، وأخص بالذكر الأخوين الكريمين، والزميلين الفاضلين ، الدكتور عبدالله بن مبارك آل سيف، والشيخ عبدالحكيم بلمهدي، فقد كان



لمساعدتهما في مراحل مختلفة من البحث كبير الأثر على إخراجه على ما هو عليه الآن. فلهما مني خالص الشكر وصادق الدعاء.

وفي الختام فهذا جهد بذلته، واجتهاد اجتهدته، لم أقصد به إلا عين الحق، قد أصيبه، وقد أخطئه، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله من كل خطأ وزلل.

اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

# **التمهيد**

## **شيخ الإسلام ابن تيمية واختياراته الفقهية**

### **فيه ثلاثة مباحث**

المبحث الأول: ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية

المبحث الثاني: الحياة العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية

المبحث الثالث: منهج ابن تيمية في اختياراته الفقهية

## التمهيد

إن من يروم القيام بترجمة لشيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه قطعاً سيرتقي مرتقياً صعباً، ويخوض بحراً عميقاً القعر، بعيد الحد. فكيف إذا كان يهدف إلى اختصار ما يصعب اختصاره، وطى ما يشق طيه من أخبار وأحوال ذلك الإمام، الذي أفردت ترجمته بمصنفات<sup>(١)</sup>، ولهج بذكره والثناء عليه جماعات وجماعات<sup>(٢)</sup>، وكتب عنه وعن علومه مئات المؤلفات<sup>(٣)</sup>. وذلك بما لا يكاد يوجد لغيره من العلماء<sup>(٤)</sup>. وإذا كان تلميذه الإمام

(١) وهي كثيرة جداً منها: العقود الدرية لابن عبد الهادي، والأعلام العلية للبخاري، والرد الوافر لابن ناصر الدين.

(٢) فلا تكاد تجد كتاباً ألف في تراجم العلماء بعد وفاة الشيخ، إلا ويزدان بترجمة موسعة تبين فضله وعظيم أثره. كمختصر طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي، وذيل تاريخ الإسلام، ومعجم الشيوخ، وتذكرة الحفاظ، وذيل العبر، ودول الإسلام، والإعلام بوفيات الأعلام، والمعجم المختص كلها للذهبي، وأعيان العصر وأعوان النصر للصفدي، والبداية والنهاية لابن كثير، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، والدرر الكامنة لابن حجر، والبدر الطالع للشوكاني، وغيرها كثير. وقد أحصى أخونا الشيخ عبد الله بن مبارك البوصي ثمانمائة وأربعين عالماً ممن توفوا قبل الألف الهجرية في مدة زمنية لا تتجاوز الثلاثمائة سنة. اختيارات ابن تيمية الفقهية ٣٧ - ٦٣

(٣) عينة من هذه المؤلفات بلغت مائة كتاب ورسالة علمية مثبتة في: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية للبوصي ٢٨ - ٣٣.

(٤) ومن ملامح ذلك :

- أنه ترجم له سبعة عشر عالماً من أصحابه وتلامذته، وسبعة ممن عاصره ولم يلقه.
- جاءت ترجمته في عدد من كتب الطبقات، فترجم له في طبقات المفسرين، وفي طبقات الحفاظ، وفي طبقات المحدثين، وفي طبقات الحنابلة، وفي طبقات الأعيان، وفي طبقات المسنين. مما يدل على سعة علومه واعتراف أهل كل فن بإمامته وتقدمه في ذلك الفن.
- ترجم له علماء من المذاهب الأربعة: أربعة من الحنفية، وسبعة من المالكية، وثلاثة وعشرون من الشافعية، وأحد عشر من الحنابلة.

المؤرخ شمس الدين الذهبي يقول " وهو أكبر من أن ينبه على سيرته مثلي"<sup>(١)</sup>. فكيف بغيره؟ ولكن حسبنا هنا مجرد إشارات غرضها التمهيد للمقصود الأصلي من البحث.

---

- اعتراف المخالفين والمناوئين له بالفضل والسبق وسعة العلم، كابن السبكي، وابن مخلوف، وأبي حيان النحوي، وابن الزملاكي.

- شهادة أكثر من ستة وثمانين عالما له بأنه شيخ الإسلام. وهذه من النوادر.

انظر : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية للبوصي ٦٤ - ٦٥.

(١) معجم الشيوخ للذهبي، نقلا عن الذيل لابن رجب ٣٨٧/٢.

## المبحث الأول: ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية

هو الإمام حقا وشيخ الإسلام صدقا، العابد العالم المجاهد المحقق المناظر ، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني مولدا<sup>(١)</sup>،  
الدمشقي منشأ النميري نسبا<sup>(٢)</sup>.

ولد بحران يوم الاثنين العاشر من ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، وأمضى فيها السبع الأولى من سني عمره، وغادرها مع أسرته وأهله إلى دمشق عام (٦٦٧) حيث استقر هناك. تعلم وعلم، وأفتى ودرّس، وجاهد بيده ولسانه، حتى بلغ مرتبة الإمامة في الدين.

كان زهده وتقلله من الدنيا مضرب المثل، " فلم يسمع عنه أنه رغب في بساتين ولا عقار، ولا شد على دينار ولا درهم، ولا رغب في دواب ولا نعم، ولا ثياب ناعمة فاخرة ولا حشم، ولا زاحم في طلب الرياسات"<sup>(٣)</sup>.

" كان يتواضع للكبير والصغير، والجليل والحقير، والغني والفقير، وكان يدني الفقير الصالح ويكرمه ويؤانسه بحديثه زيادة على مثله من الأغنياء، حتى إنه ربما خدمه بنفسه، وأعاناه بحمل حاجته، جبرا لقلبه وتقربا إلى ربه"<sup>(٤)</sup>. قال تلميذه ابن القيم - لما ذكر احتقار النفس والذل لله - : " ولقد رأيت من شيخ الإسلام ابن تيمية -

(١) حران مدينة كبيرة تقع شمال شرق العراق بين نهري دجلة والفرات ، ينسب لها جماعة من أهل العلم. [معجم البلدان ٢/٢٣٥].

(٢) من النمر بن قاسط، من أسد بن ربيعة بن نزار، من الأزد. [الأنساب للسمعاني ٥/٥٢٥، قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان ص ١٢٩].

(٣) الأعلام العلية ص ٤٥.

(٤) الأعلام العلية ص ٤٨.

قدس الله سره - من ذلك أمرا لم أشاهده من غيره. وكان يقول كثيرا: مالي شيء، ولا مني شيء" <sup>(١)</sup>.

أما عمله بعلمه، وعبادته وتألّله فقد بلغ مبلغا يُذكر بأحوال الصديقين، واستفاضت الأخبار في اجتهاده في العمل الصالح. قال عنه بعض قدماء أصحابه: "كان -رحمه الله - متألّها عن الدنيا، صينا تقيا، برا بأمه، ورعا عفيفا، عابدا ناسكا، صواما قواما، ذاكرا لله تعالى في كل أمر وعلى كل حال، رجّاعا إلى الله تعالى في سائر الأحوال والقضايا، وقّافا عند حدود الله تعالى وأوامره ونواهيه، آمرا بالمعروف، ناهيا عن المنكر بالمعروف... ولقد سمعته في بادئ أمره يقول: إنه ليقف خاطري في المسألة أو الشيء أو الحالة التي تشكّل عليّ، فأستغفر الله تعالى ألف مرة أو أكثر أو أقل حتى ينشرح الصدر، وينحل إشكال ما أشكل. قال: وأكون إذ ذاك في السوق أو المسجد أو الدرب أو المدرسة لا يمنعني ذلك من الذكر والاستغفار إلى أن أنال مطلوبي" <sup>(٢)</sup>. قال تلميذه ابن القيم: "شهدت شيخ الإسلام -قدس الله روحه - إذا أعيته المسائل واستصعبت عليه فرّ منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله والالتجاء إليه، واستتزال الصواب من عنده، والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مدا، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيّتهن يبدأ" <sup>(٣)</sup>.

أما شجاعته، فقد وصفه الذهبي بالشجاعة المفرطة، التي يضرب بها المثل <sup>(٤)</sup>. ووصف الصفدي شجاعته فقال: "وشجاعة يفرقها قسورة، وإقدام يتأخر عنه عنتره، دخل على محمود غازان، وكلمه كلاما غليظا بقوة، وأسمعه مقالا لا تحتمله الأبوة من البنوة" <sup>(٥)</sup>.

(١) مدارج السالكين ١/٥٢٠.

(٢) العقود الدرية ص ٥، نقلا عن بعض قدماء أصحاب الشيخ، ولم يسمه.

(٣) إعلام الموقعين ٤/١٧٢.

(٤) ذيل تاريخ الإسلام ص ٢٠٦.

(٥) أعيان العصر ص ٥٨٨.

وأما صبره في ذات الله تعالى، وتحمله للأذى في سبيله فقد بلغ مبلغا لا يكاد يوصف، فقد أؤذي في دينه من قبل الملوك والأمراء وعلماء السوء، أدخل السجن سبع مرات<sup>(١)</sup>، وضرب وأؤذي، وتكلم الحساد في عرضه، واتهموه في دينه وعقيدته، حتى حكم عليه خصومه بسفك دمه، وأؤذي بأنواع البلايا، وهو صابر محتسب، لا يكل ولا يمل، ولا يثنيه عن دينه رغب ولا رهب، يدعو إلى الله وينشر دينه ويجادل بالحجة والبينة، مقابلا إساءة من أساء إليه بالعفو والصفح والإحسان، حتى توفي رحمه الله - مسجوناً مظلوما صابرا محتسبا، بقلعة دمشق ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة عام ٧٢٨<sup>(٢)</sup>.

(١) مقدمة الشيخ بكر أبو زيد للجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية ص: (م - ي)

(٢) العقود الدرية ص ١٨، ذيل طبقات الحنابلة ٣٧/٤، الدرر الكامنة ١٤٤/١، مقدمة الشيخ بكر

أبو زيد للجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية ص: (م - ي)

## المبحث الثاني: الحياة العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية

ولد شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - لأسرة علمية، ونشأ وترى في بيت من بيوت العلم، ذلكم هو بيت آل تيمية، فجدّه مجد الدين كان من أئمة الحنابلة في عصره، ووالده شهاب الدين عبد الحليم ابن تيمية كان من شيوخ دمشق المعدودين، تولى فيها مشيخة المدرسة السكرية<sup>(١)</sup>، وكان يقوم بتفسير القرآن أيام الجمع بالجامع<sup>(٢)</sup>. وأخوه شرف الدين من العلماء<sup>(٣)</sup>، وابن عم جده - محمد بن أبي القاسم الخضر - من فقهاء الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

في ذلكم البيت نشأ شيخ الإسلام ابن تيمية حريصاً على طلب العلم مجداً في التحصيل والطلب، حتى كان يرى الاشتغال بالعلم لذة لا يعدلها شيء من لذائذ الدنيا.<sup>(٥)</sup> حفظ القرآن في صباه، وسمع الحديث -وهو في السابعة من عمره - من الشيخ أحمد بن عبدالدائم سنة ٦٦٧<sup>(٦)</sup>. تأهل للتدريس والفتوى وهو في السابعة عشرة من عمره، وذلك سنة ٦٧٧، وتولى التدريس بالمدرسة السكرية مكان والده بعد وفاته سنة ٦٨١، وهو ابن إحدى وعشرين سنة<sup>(٧)</sup>. لازم الشيوخ وانتفع بهم حتى بلغ عدد شيوخه أكثر من مائتي شيخ<sup>(٨)</sup>.

(١) العقود الدرية ص ٥.

والمدرسة السُّكرية: مدرسة من مدارس العلم بدمشق الشام، تقع بمحلة يقال لها : القصّاعين. 1 الدارس في تاريخ المدارس ٧٤/١ - ١٨٠

(٢) العقود الدرية ص ٥

(٣) المقصد الأرشد ٤١/٢.

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٨٨.

(٥) أعيان العصر للصفدي، نقلاً عن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ص ٢٨٧.

(٦) مختصر طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ص ١٨٨، العقود الدرية ص ٤.

(٧) العقود الدرية ص ٤، الذيل على طبقات الحنابلة ٣٨٨/٢.

(٨) مختصر طبقات علماء الحديث ٤/٢٧٩.



اشتغل بتحصيل العلم حتى فاق أقرانه وشيوخه في جملة من الفنون، بلغ به الشأن أنه إذا "سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحدا لا يعرفه مثله. وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه من قبل، ولا يعرف أنه ناظر أحدا فانقطع معه، ولا تكلم في علم من العلوم سواء أكان من علوم الشرع أم غيرها إلا فاق فيه أهله المنسوبين إليه" <sup>(١)</sup>.

قال عنه الحافظ ابن سيد الناس : " ألفيته ممن أدرك من العلوم حظا، وكان يستوعب السنن والآثار حفظا، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر بالحديث فهو صاحب علمه وذو رايته، أو حاضر بالملل والنحل لم ير أوسع من نحلته، برز في كل فن على أبناء جنسه" <sup>(٢)</sup>.

وهنا إشارات إلى شيء من شهادات أهل العلم لشيخ الإسلام ابن تيمية في أبرز علوم الشريعة:

#### ابن تيمية المفسر:

حفظ القرآن وهو صغير، ثم أقبل على التفسير إقبالا كلياً، حتى حاز فيه سبق، ونقل عنه أنه قال : " ربما طالعت في الآية الواحدة نحو مائة تفسير، ثم أسأل الله الفهم وأقول : يامعلم آدم وإبراهيم علمني" <sup>(٣)</sup>. قال عنه الذهبي : " وأما التفسير فمسلم إليه، وله في استحضار الآيات من القرآن وقت إقامة الدليل بها على المسألة قوة عجيبة، وإذا رآه المقرئ تحير فيه، ولفرط إمامته في التفسير وعظمة اطلاعه يبين خطأ كثير من أقوال المفسرين، ويوهي أقوالا عديدة، وينصر قولاً واحداً موافقاً لما دل عليه القرآن والحديث <sup>(٤)</sup>". وبلغ به الشأن في التفسير أنه "استتبط من القرآن أشياء لم يسبق إليها" <sup>(١)</sup>.

(١) العقود الدرية ص ٧، نقلا عن ابن الزمليكاني .

(٢) العقود الدرية ص ١٠، شذرات الذهب ٨٢/٦.

(٣) العقود الدرية ص ٢١.

(٤) العقود الدرية ص ٢٥.

وقد حكى تلميذه البزار شيئاً من شأنه مع تفسير القرآن فقال : " ولقد كان إذا قرئ في مجلسه آيات من القرآن العظيم يشرع في تفسيرها فينقضي المجلس بجملته ، والدرس برمته ، وهو في تفسير بعض آيات منها" <sup>(٢)</sup> .

### ابن تيمية المحدث:

وسمع ابن تيمية الحديث في سن مبكرة ، فقد سمع الكتب الستة والمسند وغيرها من دواوين السنة عدة مرات ، وكان أول محفوظاته من كتب السنة كتاب الجمع بين الصحيحين للإمام الحميدي <sup>(٣)</sup> .

بلغ في علم الحديث ومعرفة الرجال مبلغاً عظيماً ، حتى وصفه تلميذه المحدث الذهبي - رحمه الله - بأنه " كان عجباً في معرفة علم الحديث ، فأما حفظه للمتون والصحاح وغالب متون السنن والمسانيد ، فما رأيت من يدانيه في ذلك أصلاً. " <sup>(٤)</sup> " وله خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم ، ومعرفة بفنون الحديث وبالعالي والنازل وبالصحيح والسقيم ، مع حفظه لمتونه الذي انفرد به ، فلا يبلغ أحد في العصر رتبته ولا يقاربه ، وهو عجب في استحضاره واستخراج الحجج منه ، وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند ، بحيث يصدق عليه أن يقال: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث ، ولكن الإحاطة لله ، غير أنه يغترف من بحر وغيره من الأئمة يغترفون من السواقي" <sup>(٥)</sup> .

### ابن تيمية الفقيه:

تفقه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في بداية أمره على مذهب أسرته وأهل بيته فنهل من علم الحنابلة حتى ارتوى ، وتأثر بطريقتهم في تعظيم السنن وآثار السلف ، حتى صار به الأمر إلى بلوغ درجة المجتهدين والوصول إلى مقام الأئمة المتبعين. قال عنه

(١) شذرات الذهب ٨٤/٦ ، نقلاً عن الذهبي.

(٢) الأعلام العلية ص ٢٢.

(٣) العقود الدرية ص ٣ ، المقصد الأرشد ١٣٣/١ ، الأعلام العلية ص ٢٠.

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة ٣٢٣/٢.

(٥) العقود الدرية ص ٢٤.

البرزالي: " كان إماما لا يلحق غباره في كل شيء، وبلغ رتبة الاجتهاد، واجتمعت فيه شروط المجتهدين." <sup>(١)</sup> وشهد له بالتفوق في الفقه تلميذه الذهبي حين قال: " وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب، وفتاوى الصحابة والتابعين، بحيث إذا أفتى لم يلتزم بمذهب، بل بما قام دليله عنده" <sup>(٢)</sup>.

وما هذه الرسالة العلمية - مع غيرها مما ألف عن فقه الشيخ - إلا شواهد على تميزه الفقهي.

### مؤلفاته:

لقد خلف الشيخ لمن بعده علما نافعا كثيرا، جعله حيا مع الأحياء، مشاركاً مع الفقهاء، أنيساً للباحثين والعلماء. وقد بلغت مؤلفاته وتراثه الذي خلفه في شتى العلوم مبلغاً جعل من حصر تلك المؤلفات وتسميتها مجالا للتأليف ومجلاً لاهتمام الباحثين والعلماء <sup>(٣)</sup>.

بل قد صرح بعض تلاميذ الشيخ بصعوبة أو تعذر حصر تلك المؤلفات، منهم تلميذه ابن رشيق المالكي - وهو أعلم تلاميذ الشيخ بكتبه وبخطه، حيث ذكر في رسالته التي ألفها في كتب الشيخ: (أنه يعجز عن حصرها وتعدادها) <sup>(٤)</sup>. ومنهم ابن عبد الهادي حيث يقول: " وللشيخ من المصنفات والفتاوى والأجوبة والرسائل وغير ذلك من الفوائد ما لا ينضب، ولا أعلم أحداً من متقدمي الأمة ولا متأخريها جمع مثل ما جمع، ولا صنف

(١) العقود الدرية ص ١٣.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ٣٢٢/٢.

(٣) بالإضافة إلى من اعتنى بذكر وسرد مؤلفات الشيخ ضمن ترجمته كابن عبد الهادي في العقود الدرية، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة، والبزار في الأعلام العلية، فقد صنف في ذلك استقلالاً الشيخ محمد الشيباني بعنوان مجموع مؤلفات ابن تيمية، والشيخ علي الشبل بعنوان الثبت لمخطوطات شيخ الإسلام، والدكتور عبد الله الحجيلي بعنوان منهج ابن تيمية في التأليف.

(٤) أسماء مؤلفات ابن تيمية له ص ٢٢٠.

نحو ما صنف، ولا قريبا من ذلك، مع أن أكثر تصانيفه إنما أملاها من حفظه، وكثير منها صنفه في الحبس، وليس عنده ما يحتاج إليه من الكتب"<sup>(١)</sup>.

وقال البزار: "وأما فتاويه، ونصوصه وأجوبته على المسائل فهي أكثر من أن أقدر على إحصائها"<sup>(٢)</sup>.

ولعل صعوبة حصر تلك المؤلفات راجع إلى أسباب منها:

- أن الكثير من كتب الشيخ كانت عبارة عن جواب لسؤال أو استفتاء، ولم يقصد بها الكتابة على وجه التأليف، ومن ثم فهو يرسل ذلك الجواب إلى السائل في بلده. قال البزار: "وقل أن وقعت واقعة وسئل عنها إلا أجاب فيها بديهة بما بهر واشتهر، وصار ذلك الجواب كالمصنف الذي يحتاج فيه غيره إلى زمن طويل ومطالعة كتب"<sup>(٣)</sup>.

- عدم استقرار الشيخ في مكان واحد حين التأليف، فهو يكتب في السجن وخارجه، وفي دمشق ومصر، مع سرعة مذهلة في الكتابة جعلته ربما كتب الكتاب في قعدة واحدة، قال الذهبي: "ويكتب في اليوم والليلة من التفسير، أو من الفقه، أو من الأصول، أو من الرد على الفلاسفة الأوائل نحو من أربعة كراريس أو أزيد"<sup>(٤)</sup>.

- أن الشيخ وكتبه تعرضت لمحاربة أعدائه وشائنيه، وربما كان بعضهم في موقع السلطة واتخاذ القرار، مما أدى إلى إتلاف جزء كبير منها بمجرد أن يكتب اسم الشيخ على شيء منها، وقد أخذ من بين يديه في السجن أكثر من ستين مجلدا وأودعت عند الدولة، ولا يعلم مصيرها<sup>(٥)</sup>.

(١) العقود الدرية ص ٢٦.

(٢) الأعلام العلية ص ٢٨.

(٣) الأعلام العلية ص ٢٨.

(٤) العقود الدرية ص ٢٥.

(٥) منهج ابن تيمية في التأليف ص ٢١.

ونتيجة لتلك الأسباب فقد اختلف العلماء المعتنون بتراث الشيخ في إحصاء إنتاجه العلمي اختلافا كبيرا، فقليل بلغت ثلاثمائة مجلد،<sup>(١)</sup> وقليل خمسمائة مجلد<sup>(٢)</sup>، وقليل أربعة آلاف كراس<sup>(٣)</sup>.

وقد أحصاها د. عبدالله الحجيلي فبلغت ٢٠٢ عنوانا بدون المكرر، وبلغت بالمكرر ٣٦٦ مجلدا ورسالة وكراسة.<sup>(٤)</sup> وأوصلها الشيخ محمد الشيباني إلى ٢٤٢ كتابا ورسالة.<sup>(٥)</sup> وأوصلها الشيخ علي الشبل إلى ٤٢٩ مجلدا ورسالة.<sup>(٦)</sup> ولكن غالب الظن أن مؤلفات الشيخ تفوق ذلك بكثير فقد أحصى أخونا وزميلنا الشيخ عبدالله آل سيف مؤلفات الشيخ ورسائله في الفقه وأصوله فقط فبلغت معه بالمكرر ٤٣١ كتابا ورسالة<sup>(٧)</sup>، فكيف إذا أضيف إليها كتبه في العقيدة والرد على المخالفين، التي أخذت الحيز الأكبر من جهده وإنتاجه - رحمه الله -.

- 
- (١) وبه قال الذهبي كما في ذيل تاريخ الإسلام ص ٢٠٧.
- (٢) وبه قال الذهبي كما في العقود الدرية ص ٢٥، وابن عبد الهادي في مختصر طبقات علماء الحديث ٢٧٩/٤، وابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب ٨٤/٦.
- (٣) وبه قال الذهبي ونقله عنه ابن عبد الهادي في مختصر طبقات علماء الحديث ٢٧٩/٤، وابن حجر في الدرر الكامنة ١٥٨/١.
- (٤) كما في منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في التأليف له.
- (٥) كما في مجموع مؤلفات ابن تيمية له.
- (٦) كما في الثبوت لمخطوطات شيخ الإسلام ابن تيمية له.
- (٧) اختيارات ابن تيمية الفقهية له ٩٩ - ١٤٢.

### المبحث الثالث: منهج ابن تيمية في اختياراته الفقهية

إن من المسلم به أن الموازنة ثم الترجيح بين الأقوال، والوصول إلى اختيار محدد في الفروع لا بد أن يسبقه منهج مطرد في الأصول والقواعد. ولقد كانت اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية نتيجة لمجموعة من القواعد والأصول التي اعتمدها فأنتجت هذا النتاج من الآراء والاختيارات.

وعند التأمل في مجمل آراء شيخ الإسلام الفقهية، بغية اكتشاف هذه الأصول التي بنى عليها فقهه واختياراته، فنحن أمام نوعين من الأصول أو القواعد: نوع يشترك فيه مع بقية علماء أهل السنة والجماعة، وهي أصول الاستدلال المتفق عليها بينهم. والنوع الآخر قواعد وضوابط ميزت فقه الشيخ وصبغت اختياراته، حتى إن الضليع بفقه الشيخ غالبا ما يتوقع اختيار الشيخ قبل الاطلاع عليه. وهي الأمور التي ترجع إلى القدرات المواهب وطريقة توظيف الأدلة والقواعد واستثمارها لتنتج ذلكم الفقه المميز.

#### النوع الأول: أصول الاستدلال عند شيخ الإسلام ابن تيمية:

لم يبتدع شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أصولا في الاستدلال لم يسبق إليها، بل كان موافقا لهدي السلف في الأصول التي اعتمدها مصدرا للاستدلال، ونتيجة لذلك فلا تكاد تجد للشيخ - رحمه الله - قولا شاذا خالف فيه إجماع المسلمين، مع ما عرف عنه من التجرد من التقليد أو الالتزام بمذهب وهو الأمر الذي قد يكون مظنة الشذوذ والإغراب، ما لم يكن صاحبه مجتهدا بحق.

ويمكن إيجاز هذه الأصول فيما يلي:

#### الأصل الأول: تعظيم نصوص الكتاب والسنة وتقديمها على كل رأي.

إن المتتبع لفقه الشيخ واختياراته لا تخطئ عينه ذلك التعظيم لنصوص الكتاب والسنة، وتقديمها على الآراء والأقيسة والمذاهب. وعن هذا الأصل يقول - رحمه الله -:

فمن بنى الكلام في علم الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار الماثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة." <sup>(١)</sup> ويحذر مما شاع لدى بعض المقلدة من الاعتراض على النصوص بالأقيسة والآراء فيقول: "يجب البحث عما سنه رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يعتمد إلى شيء مضت به السنة فيرده بالرأي والقياس." <sup>(٢)</sup> بل إن أقوال الصحابة رضي الله عنهم وهم خير الأمة علما وفضلا ودينا، ينبغي أن تكون محكومة بالوحيين تابعة لهما، فكيف بمن بعدهم! وفي هذا السياق يقول -رحمه الله-: "ليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول صحابي، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله ﷺ، وينبغي للداعي أن يقدم فيما استدلوا به القرآن... ثم يجعل إمام الأئمة رسول الله ﷺ" <sup>(٣)</sup>.

ويؤكد -رحمه الله- هذا الأصل الأصل والركن الركين بقوله: "وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستتب من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء، فأقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، ولا يحتج بها على الأدلة الشرعية، ومن تربى على مذهب قد تعود به واعتقد ما فيه، وهو لا يحسن الأدلة الشرعية، وتنازع العلماء، ولا يفرق بين ما جاء به الرسول ﷺ وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به، وبين ما قاله بعض العلماء، ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم، وهؤلاء ليسوا في الحقيقة فقهاء في الدين، بل هم نقلة لكلام بعض العلماء ومذاهبهم، والفقهاء لا يكون إلا بفهم الأدلة الشرعية بأدلتها السمعية الثبوتية من الكتاب والسنة والإجماع نصا واستنباطا" <sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٣٦٣/١٠.

(٢) القواعد النورانية ص ٩٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٩/٢٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠٢/٢٦، والاستقامة ٦١/١.

بل إن له من المؤلفات والرسائل ما لم يسبق إليه في بيان اشتغال نصوص الكتاب والسنة على جميع المطالب الدينية، وأن التقصير إنما هو من بعض المتفقهة الذين لم يستنفدوا الوسع في تأمل ما اشتملت عليه نصوص الوحيين. وفي هذا يقول -رحمه الله- : " فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالاتها على الأحكام"<sup>(١)</sup>.

وتطبيقاً لهذا التعيد فالناظر في فقه الشيخ وفتاويه يلحظ ذلك جلياً، فقد كان -رحمه الله- يكثر من الاستشهاد بالنصوص من الكتاب والسنة على المسألة التي هو بصدددها، ويسوق الآيات والأحاديث مع حسن استنباط وتنبية على أوجه الدلالة ومآخذ الاستدلال بما لا يكاد يوجد لدى الكثير من الفقهاء. أما استحضاره للآيات عند الاستدلال فيشهد له الإمام الذهبي -رحمه الله- - بالتفوق في ذلك حين يقول : " وله في استحضار الآيات من القرآن وقت إقامة الدليل بها على المسألة قوة عجيبة." <sup>(٢)</sup> ويردف مؤكداً معرفته بالسنة بأنه يصدق أن يقال " كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث" <sup>(٣)</sup>.

### الأصل الثاني: العمل بالإجماع الثابت والوقوف عنده.

كان شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- - معظماً لحجية الإجماع عاملاً بمقتضاه متى تحقق ثبوته لديه، حيث يقول : " إن الإجماع حق، فإنها -أي الأمة- لا تجتمع على ضلالة" <sup>(٤)</sup>.

إلا أنه - رحمه الله - يؤكد على أن دعوى الإجماع لا تعني بالضرورة وجود الإجماع. إذ هو يفرق بين نوعين من الإجماع: الإجماع القطعي، وهو الإجماع الثابت

(١) الاستقامة ٢١٦/٢ - ٢١٧.

(٢) العقود الدرية ص ٢٥.

(٣) العقود الدرية ص ٢٠.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩٢/١٩.



المنعقد على نص، إذ يستحيل أن يأتي إجماع قطعي يخالف النص أبدا. والنوع الثاني: هو الإجماع الظني، وهو ما يتوهم أنه إجماع وليس كذلك، وغالبه من باب عدم العلم بالمخالف، وعدم العلم ليس علما بالعدم، وبالتالي فلا يصلح حجة ترد بها النصوص<sup>(١)</sup>.

قال -رحمه الله- : " إذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم، فإن الأمة لا تجتمع على ضلال، ولكن كثيرا من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعا ولا يكون الأمر كذلك"<sup>(٢)</sup>.

ويشير إلى أن غالب الخلاف لا يرجع إلى كون الإجماع حجة، وإنما إلى إمكانية إثباته فيمن بعد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين حيث يقول: " الطريق الرابع من طرق الأحكام الشرعية : الإجماع، وهو متفق عليه بين عامة المسلمين، لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة، أما بعد ذلك فيتعذر العلم به غالبا"<sup>(٣)</sup>.

### الأصل الثالث : العمل بالقياس الصحيح:

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن القياس أصل من أصول الاستدلال التي تستفاد منها الأحكام عند عدم النص، وأن العمل به هو المتماشى مع العدل الذي قامت عليه الشريعة، يقول -رحمه الله- : " فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين... وهو العدل الذي بعث الله به رسوله ﷺ ".<sup>(٤)</sup> ويؤكد ذلك بقوله: " فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه"<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٢٩٨، ٢٤١/١٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٢ - ١١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤١/١١.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٠٤/٢٠ - ٥٠٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٥٠٥/٢٠.

ومع تسليمه بحجية القياس واستدلّاه به في كثير من المواطن إلا أنه سلك في ذلك طريقاً وسطاً بين المبالغين في استعماله - ولو في مقابلة النصوص أحياناً - كبعض أهل الرأي، وبين المنكرين لحجّيته كأهل الظاهر.<sup>(١)</sup>

يقول - رحمه الله - : " الطريق الخامس: القياس على النص والإجماع، وهو حجة عند جماهير الفقهاء، ولكن كثيراً من أهل الرأي أسرف فيه حتى استعمله قبل البحث عن النص، وحتى لو ردّ به النصوص، وحتى استعمل الفاسد منه. ومن أهل الكلام وأهل الحديث من ينكره رأساً، وهي مسألة كبيرة، الحق فيها متوسط بين الإسراف والنقص"<sup>(٢)</sup>.

#### الأصل الرابع: الاهتداء بفقه الصحابة الكرام ﷺ أجمعين:

لقد عني شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بمعرفة أقوال الصحابة وأوجه فقههم، وكان يستأنس ويؤيد بعض اختياراته بكونها المأثورة عن الصحابة الكرام، وإن خالفت قول جماهير الأئمة المتبوعين، لكونهم أفضل الأمة علماً وديناً وقد عايشوا التنزيل وعاصروا المعصوم ﷺ. يقول رحمه الله : " وانظر في عموم كلام الله عز وجل، وكلام رسوله لفظاً ومعنى حتى تعطى حقه، وأحسن ما استدل به على معناه: آثار الصحابة الذين هم أعلم بمقاصده"<sup>(٣)</sup>.

بل إنه يعتبرها حجة شرعية إذا لم تخالف نصاً ولا قولاً لصحابي آخر. قال - رحمه الله - : "وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء، وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر، فهذا فيه نزاع، وجماهير العلماء يحتجون به"<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٣٤١/١١، منهج ابن تيمية في الفقه ص ٨٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤١/١١.

(٣) مجموع الفتاوى ٧٦/٢٩ - ٨٧، وانظر درء تعارض العقل والنقل ٥٣/٨.

(٤) مجموع الفتاوى ١٤/٢٠.

ويؤكد على أن هذا الموقف من أقوال الصحابة مبني عن خبرة وتتبع ودراسة لاجتهاداتهم، يظهر بها فضل علم الصحابة وفقههم على علم وفقه من جاء بعدهم. حيث يقول -رحمه الله- : " وإذا ظهر صواب الصحابة في مثل هذه المشكلات التي خالفهم فيها مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي، فلأن يكون الصواب معهم فيما وافقهم فيه هؤلاء بطريق الأولى، ولقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها، واعتبر هذا بمسائل الأيمان والنذر والعق والطلاق وغير ذلك، ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك. وقد بينت فيما كتبت أنه المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال قضاء وقياسا، وعليه يدل الكتاب والسنة، وعليه يدل القياس الجلي، وكل قول سوى ذلك تناقض في القياس مخالف للنصوص، وكذلك في مسائل غير هذه مثل ابن الملاعنة، وميراث المرتد، وما شاء الله من المسائل لم أجد أجود الأقوال فيها إلا الأقوال المنقولة عن الصحابة، وإلى ساعتی هذه ما علمت قولاً قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه"<sup>(١)</sup>.

### النوع الثاني: قواعد في الاستدلال والترجيح:

سبقت الإشارة إلى أن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يبتدع أصولاً أو أدلة لم يسق إليها، وإنما هو متبع لما اتفقت عليه كلمة عامة علماء المسلمين من أصول الأدلة. والمتأمل في فقه الشيخ وتمييز اختياراته يجد أنها راجعة إلى جملة من القواعد التي اتبعها وتعامل بها مع تلك الأدلة المتفق عليها، ساعد عليها زكاء قرب إلى توفيق الله، ثم ذكاء قرب إلى استحضار تلك القواعد وإعمالها حال النظر والترجيح. وإلا فإن تلك القواعد مما يمكن اعتباره من المسلمات لدى أكثر العلماء وليست بمحل تنازع بينهم، ولكن الشأن في تطبيق هذه القواعد واستحضارها عند النظر والترجيح، وهو ما يمكن اعتباره وجه التمييز في فقه الشيخ -رحمه الله- ، ويمكن الإشارة هنا إلى مجموعة من القواعد:

### القاعدة الأولى: الجمع بين الأدلة الشرعية:

(١) مجموع الفتاوى ٥٨٢/٢٠.

على الرغم من التسليم نظريا بأن الترجيح بين الأدلة لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بينها، إلا أن وجود ما ظاهره التعارض بين الأدلة الشرعية ربما أدى بكثير من الفقهاء إلى المسارعة بالترجيح بينها، واختيار أحد الأقوال المتوافق مع بعضها، واطراح الأدلة الأخرى وما تقتضيه. وهنا يأتي دور الفقيه الموفق الذي يتمكن من الجمع بين تلك الأدلة والعمل بها جميعا، وقد كان شيخ الإسلام علما في هذا الباب، حيث كان إعمال أدلة الشرع جميعا وعدم إهمال شيئا منها حاضرا نصب عينه حين الترجيح، ساعده على ذلك حفظه العجيب للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، مع استحضار لها لا يكاد يوجد عند غيره. ويمكن الإشارة هنا إلى بعض الطرق التي تميز بها فقه الشيخ في باب الجمع بين الأدلة، فمن ذلك:

- جمعه بين الأدلة بحملها على تنوع السنن، وأنها مما ورد على وجوه متعددة، والأفضل فيها فعلها جميعا، هذا تارة وهذا تارة. وقد ألف في ذلك رسالة مستقلة<sup>(١)</sup>.
- جمعه بين الأدلة بحمل كل دليل على وجه أو حال لا يحصل به التعارض مع الدليل الآخر، كما في مسألة سنة الجمعة البعدية، حيث حمل أحاديث الركعتين على من صلاها في البيت، وأحاديث الأربع على من صلاها في المسجد.
- جمعه بين الأدلة بحمل بعضها على كونها دليلا على المشروعية، وحمل الأخرى على كونها دليلا استحباب الترك أحيانا، كما في مسألة المداومة على صلاة الضحى، ومسألة المداومة على قنوت الوتر.

#### القاعدة الثانية: إعمال العرف :

مما تميزت به اختيارات شيخ الإسلام رجوعه إلى العرف وإعماله في تحديد ما لم ترد النصوص بتحديد، وهو هنا يمتاز عن بعض العلماء الذين اجتهدوا فجعلوا لبعض الأحكام الشرعية قيودا وأوصافا لم يعتبرها الشارع، ثم حصل الخلاف بينهم بعد ذلك

(١) عنوانها "رسالة في العبادات التي جاءت على وجوه متعدد" في مجموع الفتاوى ٦٧/٢٢.

في اعتبار تلك الأوصاف قيوداً في الحكم الشرعي. يقول -رحمه الله- : "إن العقود يرجع فيها إلى عرف الناس، فما عده الناس بيعاً أو إجارة أو هبة، كان بيعاً وإجارة وهبة، فإن هذه الأسماء ليس لها حد في اللغة والشرع، وكل اسم ليس له حد في اللغة والشرع فإنه يرجع في حده إلى العرف"<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة أعماله للعرف أنه يرى أن المرجع في تحديد السفر الذي أنيطت به الأحكام إنما هو العرف، فما تعارف الناس على اعتباره سفراً فهو سفر، وما لا فلا، دون اعتبار للمسافة أصلاً.

### **القاعدة الثالثة: مراعاة مقاصد الشارع في تحقيق المصالح وتكثيرها ودرء المفسد**

#### **وتقليلها**

المتأمل في ترجيحات واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، يلحظ عنايته -رحمه الله- بتحقيق مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفسد، وأنه قد تتحمل المفسدة اليسيرة في سبيل درء ما هو أشد منها ويتحمل فوات المصلحة اليسيرة في سبيل تحصيل ما هو خير منها، يقول -رحمه الله- : "ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها، وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتقويت أدناهما، وبدفع شر الشرين باحتمال أدناهما"<sup>(٢)</sup>.

وببصيرة الفقيه العالم بعصره وبأحوال الناس فقد كان قادراً على تنزيل هذه القواعد -التي لا يكاد يخالفه فيها فقيه- على المسائل المعروضة عليه، والخروج منها بتحديد ما هو خير الخيرين وشر الشرين وبيان وجهه بما لا يكاد يوجد عند غيره. ومن أمثلة ذلك قوله بجواز اتباع الجنابة التي يصحبها منكر لا يستطيع المكلف تغييره.

### **القاعدة الرابعة: إعمال قاعدة سد الذرائع :**

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٧/١٩.

(٢) الفتاوى الكبرى ٤٩٣/١، وانظر : مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣٠، منهاج السنة ٥٧٢/٤ - ٥٣٦.

كان - رحمه الله - ينظر بعين الفقيه إلى مآلات التصرفات والأفعال، ولم تكن صورة الفعل وأصل إباحته دافعا له على القول بإطلاق الإباحة، بل هو ينظر مع الحال في المآل. يقول - رحمه الله - : "والكلام في سد الذرائع واسع لا يكاد ينضبط، ولم نذكر من شواهد هذا الأصل إلا ما هو متفق عليه أو منصوص عليه، أو مأثور من الصدر الأول شائع عنهم"<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة استعماله لهذا الأصل قوله بتحريم التقرب لله تعالى بالذبح عند القبور، سدا لذريعة الذبح لها.

### القاعدة الخامسة: الأخذ بالأيسر ما لم يكن إثما<sup>(٢)</sup> :

إن الوجه الآخر لحرص شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على الأخذ بالدليل والوقوف عند نصوص الشرع، هو حرصه على عدم التشديد فيما لم يشدد فيه الشارع، والتيسير ما لم يكن مانع شرعي، وهو حين يصنع ذلك فهو يدرك أن (العلم إنما هو الرخصة من ثقة، أما التشديد فكل أحد يحسنه)<sup>(٣)</sup>.

وشيخ الإسلام حين ينحو منحى التيسير فهو متبع لروح الشريعة المبنية على التيسير والتسهيل، النابذة للتشديد والحرص، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>ج</sup> [الحج: ٧٨].

وفي وصية رسول الله ﷺ لمعاذ وأبي موسى حين أرسلهما دعاة إلى الله ومبلغين لشرعه: (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تتفرا)<sup>(٤)</sup>. (وما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا

(١) الفتاوى الكبرى ٢٦٤/٣.

(٢) منهج ابن تيمية في الفقه ص ٤٢٨.

(٣) روى ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٣٦/٢ عن سفيان الثوري قوله: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد." وروى نحوه عن معمر.

(٤) رواه البخاري ٤ (٤٠٨٦) باب بعث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما إلى اليمن، ومسلم (١٧٣٣) باب الأمر بالتيسر وترك التنفير.

اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً<sup>(١)</sup>. ويرى شيخ الإسلام أن كثيراً من الحرج الذي وقع الناس فيه إنما هو بسبب التشديد من بعض الفقهاء حين غلبوا جانب غلظ المفسدة الموجب للحظر، دون تأمل الحاجة الموجبة للإذن والتيسير. يقول رحمه الله - عند حديثه عما قعده بعض الفقهاء من منع بيع المعدوم، وتأجير الشجر، وصيغ العقود والشروط، وأنها قيود لم ترد عن الشارع وإنما جاءت مما ظنه بعضهم أنه مراد للشارع - : " فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر، ولا ينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن، بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب"<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد - رحمه الله - أن غالب ما يحصل من التحايل على شرع الله تعالى إنما جاء نتيجة لإغلاق باب التيسير، والتشديد فيما يسوغ فيه التسامح. يقول - رحمه الله - : " ولما اعتقد هؤلاء أن إجارة الظئر على خلاف القياس صار بعضهم يحتال لإجرائها على القياس الذي اعتقدوه، فقالوا: المعقود عليه فيها هو إقام الثدي، أو وضعه في الحجر، أو نحو ذلك من المنافع التي هي مقدمات الرضاع"<sup>(٣)</sup>.

ويشير إلى ما جرّه التشديد من تفلت في الالتزام بشرع الله تعالى - إشارة الفقيه المعاش للناس - : " ... وهذا القول الذي دلت عليه أصول مالك وأحمد وبعض أصول غيرهما هو أصح الأقوال، وعليه يدل غالب معاملات السلف، ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به، وكل من توسع في تحريم ما يعتقد غرراً فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه الله، فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة، وإما أن يحتال. وقد رأينا الناس وبلغتنا أخبارهم فما رأينا أحدا التزم مذهبه في تحريم هذه المسائل ولا

(١) رواه البخاري (٦٤٠٤) باب إقامة الحدود والانتقام لحرمة الله تعالى، ومسلم (٢٣٢٧) واللفظ له باب مباحته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥٢٤/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٣٢/٢٠.

يمكنه ذلك. ونحن نعلم قطعاً أن مفسدة التحريم لا تزول بالحيلة التي يذكرونها، فمن المحال أن يحرم الشارع علينا أمراً نحن محتاجون إليه ثم لا يبيحه إلا بحيلة لا فائدة فيها، وإنما هي من جنس اللعب" (١).

### مصادر اختيارات ابن تيمية:

لا غرو أن يعنى بذكر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ويتسابق في الاعتناء بها جماعات من أهل العلم، من المتقدمين والمتأخرين. والناظر في التراث الفقهي للعلماء الذين جاءوا بعد الشيخ يلحظ تلك العناية بآراء الشيخ واختياراته، حتى إنها تذكر جنباً إلى جنب مع آراء الأئمة الأربعة، وكبار مجتهدي المذاهب. ومن هنا فمن الصعوبة حصر جميع من اعتنى بذكر تلك الاختيارات، أو احتفى بها. ولكن يمكن الإشارة إلى أشهرها، والتي يمكن اعتبارها عمدة في العزو إلى اختيارات الشيخ، فمن ذلك:

- ١ - كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٢ - كتب تلميذه ابن القيم.
- ٣ - كتب تلميذه - والمرجع في ذكر وتحديد اختياراته - الإمام ابن مفلح، وخاصة في كتابه الفروع، حيث ذكر مئات المسائل التي جزم فيها بأنها اختيار لشيخه.
- ٤ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين البعلی.
- ٥ - كتاب الإنصاف للمرداوي.
- ٦ - حاشية ابن قاسم على الروض المربع.

(١) مجموع الفتاوى ٤٥/٢٩.



### التعارض بين اختيارات الشيخ:

على الرغم من كثرة المسائل التي نسب للشيخ فيها اختيار واجتهاد والتي ربما قاربت الثلاثة آلاف مسألة، هذا من جهة، وكثرة من ينقل عن الشيخ ويشير إلى اختياراته من جهة أخرى، إلا أن الاختلاف والتناقض بين تلك الأقوال في غاية الندرة، حتى إنني لم أجد في القسم الذي أقوم بدراسته شيئاً من ذلك. إلا أن هذا لا ينفي وجود بعض الأقوال المتقابلة في المسألة الواحد أحياناً، كما يوجد في أقوال الأئمة الكبار كالشافعي وأحمد.

وهنا يبرز السؤال عن القول الذي يمكن اعتماده لاختيارا للشيخ، وتصح نسبته إليه. وللجواب عن هذا التساؤل فإن ثمت طريقتين يمكن سلوكهما في هذا المقام:

#### الطريق الأول: نفي وجود التعارض أصلاً،<sup>(١)</sup> ويكون ذلك:

- إما بعدم صحة النقل لأحد القولين أصلاً: حيث وجد بعض من ينسب للشيخ أقوالاً في صحة نسبتها نظر. وذلك راجع إما إلى إدخال ما ليس من كلامه فيه، مما وضعه المحشون والنساخ أو بسبب العداوة التي كانت بين الشيخ وخصومه التي أدت بهم إلى التقول على الشيخ بما لم يقله، حتى وجد من ينسب للشيخ بناء على أقوال خصومه، أو لوجود ذلك القول في كتب لا تصح نسبتها إليه.

- أو بوجود خطأ في فهم كلام الشيخ: وذلك راجع إما لخطأ في قراءة خطه -وقد كان خطه رحمه الله في غاية الإغلاق<sup>(٢)</sup> - ، أو لعدم جمع آراء الشيخ كلها في المسألة حتى يعلم قوله في المسألة على وجه الدقة.

(١) اختيارات ابن تيمية الفقهية للحارثي ١ / ٦١، اختيارات ابن تيمية الفقهية للبوصي ١ / ١٦٩.

(٢) تنمة المختصر ص ٢٧٠.

- أو بحمل القولين على وجه مقبول لا يصير معه التعارض، كأن يكون في أحد القولين قيد لا يعارض إطلاق القول الآخر، أو يكون أحد القولين فتوى خاصة في مكان وزمان ولشخص محدد، والقول الآخر عام في بيان أصل الحكم.

### الطريق الثاني: معرفة المتقدم والمتأخر من القولين :

إذا لم يكن شيء مما سبق، وصح النقل عن الشيخ، فلا مفر من إثبات القولين جميعاً له، باعتبار أن كلا منهما اجتهاد سائغ، لا يلغيه ولا يبطله الاجتهاد اللاحق. ويبقى الشأن حينئذ في معرفة المتقدم من القولين، لغرض معرفة الأرجح عند الشيخ، فإن الانتقال عن المتقدم من القولين يدل على وجود مرجح في المتأخر منهما.

ويمكن معرفة المتقدم والمتأخر بعدة طرق<sup>(١)</sup> منها:

- معرفة تاريخ القولين، ويكون ذلك إما بمعرفة المرحلة الزمنية التي ألف فيها الكتاب، كشرحه للعمدة وتأليفه للمسودة فقد كان ذلك في أول حياته، أو بمعرفة تاريخ تأليف الكتاب، كما في مثال الصارم المسلول<sup>(٢)</sup>، والفتوى الحموية<sup>(٣)</sup>. كما يمكن معرفة ذلك بوجود النص والإحالة في أحد كتبه على مؤلف آخر له، فيعلم أن المشار إليه أقدم.

- معرفة القول الموافق للمذهب والمخالف له، فيغلب على الظن أن قوله المخالف للمذهب هو أحدث القولين، وذلك لأن الغالب أن مخالفته للمذهب جاءت بعد سلوكه طريق الاجتهاد، أما الموافق للمذهب فالغالب أنه باق على أصل تفقهه على المذهب، ولو قيل بعكس ذلك فهو مؤد إلى القول بأنه كان موافقاً للمذهب، ثم خالف المذهب في أحد القولين، ثم رجع إلى المذهب مرة أخرى، وهذا بعيد، وقد أشار رحمه الله إلى

(١) اختيارات ابن تيمية الفقهية للحارثي ١ / ٦٢ - ٦٣، اختيارات ابن تيمية الفقهية للبوصي ١ / ١٧٠.

(٢) فقد حدد تلميذه الإمام ابن كثير تاريخ تأليفه في سنة ٦٩٣ كما في البداية والنهاية ١٣ / ٣٥٥.

(٣) حيث كتبها سنة ٦٩٨.

شيء من ذلك في منسكه فقال: " وقد كنت كتبت منسكا قلدت فيه من سبقني من العلماء" (١)

